قوله فمن اخر بعد ثبوت حقه وكذا الواخر الرفع الي
الحاكم فيما يتوقف علي الرفع اليه وهو عيب النكاح قوله
او طلقها زوجها رجعيا بعد عتقها او قبله قوله
او تخلف اسلام اي اسلام احد الزوجين فيما اذا كانا
كافرين رجعيين لانها بصدد البينونة وقد لا يراجع
ولا يسلم المتخلف فيحصل الفراق من غير ان يظهر من جهتها
الرغبة فيه تامل هذا التصوير فصل في
الاعفاف قوله موسر بما ياتي في النفقات كما هو ظاهر
كذا قاله ابن حجر قوله فوارث ان استووا في القرب كالبنت
ابن وابن اخ مع بنت بنت فان استووا واقرب بارث فا
وزع عليهم بالسوية علي الاوجه كما ياتي في النفقات والمعتمد
التوزيع بحسب الارث قوله او تجوز شوها لكن
لا يلزمه الا نفقة واحدة يدفعها للاب فيوزعها عليهما
ولكل منهما الفسخ فان فسخت واحدة تمحضت للاخري
لكن قال ابن الرفعة هنا يظهر انها تتعين للجديدة لئلا
تفسخ فيفضي ما يخصها عن الاول قوله ومن كسبه بحيث
لا يتضرر في زمن تحصيله هذا ما نقلاه في الروضة
واصلها عن ابي علي قالا وينبغي فيه خلاف في النفقة ولم
يذكره في الصغير بل جزم بالاول ويفرق بينه وبين
النفقة بانها تتكرر بخلافه قوله او نال خلف هنا
لمخالفته حالم دعواه وهذا هو المعتمد قوله وتعبيري
بالظهور حاجته لفرق بين العبارتين ان ظهورها
لنا يتوقف علي قرائن تظهر لنا واظهارها يكفي فيه قوله

وان لم يتزوج

ولو انثي وغير وارث

كابن بنت وابن ابن قوله
صح

وهذا قال الخطيب اوجه

٢٨٤

وان لم يتزوج لنا صدق قوله وعليه مؤنتها الا وكانت
النفقة تجب الكسوة قال البغوي الا الادم ونفقة خادم
لان نفقتهما لا يثبت لخيار لم يجانبهما وحذف البحث في
الصغير فقول الشيخ مؤنتها موافق لبحث الشيخين يحمل
كلامه علي غير الادم ونفقة الخادم وهذا هو المعتمد
وما ذكره المصنف من التخيير هو في مطلق التصرف
اما غيره فلا يبدل وليه ولا اقل ما تندفع به الحاجة الا
ان يلزم الحاكم بغير الاقل قوله او طلق زوجته
او اعتق امته وفي الشرحين والروضة وغيرها ذكر العتق
مع الطلاق في التفصيل بين المعذور وغيره قال الاذرعي
وفيه نظر مع امكان بيعها والاستبدال نعم ان كانت ام
ولد فيصح وفي الحاكم نحوه وهذا هو المعتمد قوله خاص
بردتها صرح به الزركشي وغيره وفي البحر وغيره عن
الاصحاب ما يقتضيه كما نقله الاذرعي اما بردته فكطلاق خ
بغير عذر بل اولي وان اطلق المسئلة الشيخان وغيرهما
قوله وثبت به مهر وارش بكارة قوله وان
كانت ام ولد للفرع وفي الروضة واصلها عن الروياني
قطع الاصحاب بالحد واعتمده البلقيني في تصحيحه لكن
مقتضي كلام الصغير انه وجه وان الصحيح عدم الحد
قال الزركشي وهو الظاهر ولهذا اعتمده الشارح هو
قوله ويلزمه التعزير الخ قال الرافعي ويشبه ان
يكون هذا التعزير لحق الله تعالي لا لحق الابن انتهي
قوله حر نسيب مطلقا اي سوا كان الاصل حرا

Copyright King Saud University